



الرقم : ١٢/٢٦ / ٢٠٢١

التاريخ : ٠٣ جمادى الآخرة، ١٤٤١ هـ

الموافق : ٢٨ كانون الثاني، ٢٠٢٠ م

تعليمات التسويات النقدية لملفات التقاص من خلال نظام التسويات الإجمالية الفوري - الأردن (RTGS-JO) لمديري أنظمة الدفع الإلكترونية رقم (٣ / ٢٠٢٠)

صادرة استناداً لأحكام المواد (٥/ب/٤) و (٥/ب/٣٧) و (د/٥٠) و (هـ/٥٠) و (ب/٦٥) من قانون البنك المركزي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته، وأحكام المواد (د/٦) و (٥٥) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (١١١) لسنة ٢٠١٧

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات التسويات النقدية لملفات التقاص من خلال نظام التسويات الإجمالية الفوري - الأردن (RTGS-JO) لمديري أنظمة الدفع الإلكترونية".

المادة (٢):

أ) يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة أو السياق على غير ذلك:

- نظام التسويات الإجمالية الفوري - الأردن (RTGS-JO) : نظام مركزي إلكتروني يعمل على أساس فوري، إجمالي، نهائي ومستمر لتنفيذ أوامر التحويل الدائنة (Giro/Credit Transfers) ويوفر نقطة تسوية لصافي نتائج التصفية لأنظمة التقاص العاملة في المملكة من خلال الحسابات المركزية للبنوك.
- مدير نظام التسويات الإجمالية الفوري - الأردن (RTGS-JO) : المدير التنفيذي لدائرة أنظمة الدفع والعمليات المصرفية المحلية والاشتغال المالي في البنك المركزي وينوب عنه مساعد المدير التنفيذي المعني وينوب عنهما رئيس قسم أنظمة المدفوعات كبيرة الحجم والتسويات.
- مدير نظام الدفع الإلكتروني : الشركة العاملة في المملكة المرخص لها من البنك المركزي مزاولة أي من أنشطة إدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكترونية بموجب أحكام نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (١١١) لسنة ٢٠١٧.

رئيس مجلس

بنك التسوية : البنك العضو في نظام التسويات الإجمالية الفوري - الأردن (RTGS-JO) الذي يتم اختياره من قبل مقدم خدمة الدفع و/أو مدير نظام الدفع الإلكتروني إذا اقتضى الأمر؛ لأغراض تغطية وتسوية قيم ملفات التقاص.

ملف التقاص : ملف احتساب صافي الالتزامات المتبادلة بين البنوك والذي يعكس صافي عمليات الدفع أو التحويل المالي الدائنة والمدينة لمقدمي خدمات الدفع ومدير نظام الدفع الإلكتروني إذا اقتضى الأمر، والذي يتم استخراج وإرساله من قبل مدير نظام الدفع الإلكتروني إلى نظام التسويات الإجمالية الفوري - الأردن (RTGS-JO) لغايات التسوية.

يوم العمل : أوقات الدوام الرسمي لنظام التسويات الإجمالية الفوري - الأردن (RTGS-JO) المعلنة من قبل البنك المركزي.

(ب) تعتمد التعريفات الواردة في كل من قانون البنك المركزي ونظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال النافذ ما لم تدل القرينة أو السياق على غير ذلك.

المادة (٣)

تطبق أحكام هذه التعليمات على جميع الشركات المرخص لها من البنك المركزي مزاوله أياً من أنشطة إدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكترونية بموجب أحكام نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (١١١) لسنة ٢٠١٧ بما فيها البنوك، عدا شركات الصرافة.

المادة (٤):

يلتزم مدير نظام الدفع الإلكتروني بتسوية كافة ملفات التقاص التي يتم استخراجها من نظام الدفع الإلكتروني الذي يتولى إدارته وتشغيله على نظام التسويات الإجمالية الفوري - الأردن (RTGS-JO) أو أي نظام آخر يحدده البنك المركزي في أي وقت من الأوقات وفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة (٥):

(أ) على مدير نظام الدفع الإلكتروني التقدم بطلب خطي للبنك المركزي متضمناً مواعيد استخراج ملفات التقاص ودورتها على نظام الدفع الإلكتروني ويطلب فيه موافقة البنك المركزي لتسوية ملفات التقاص التي يتم استخراجها من نظام الدفع الإلكتروني الذي يتولى إدارته وتشغيله على نظام التسويات الإجمالية الفوري - الأردن (RTGS-JO).

(ب) يرفق مدير نظام الدفع الإلكتروني بطلبه المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة كتاب يتعهد بموجبه بتلقيته وبشكل مستمر ما يلي:

د. ربيع نور الدين

(١) كافة المتطلبات والشروط الفنية والتقنية والأمنية المحددة من البنك المركزي لإرسال ملفات التفاضل للبنك المركزي لغايات تسويتها على نظام التسويات الإجمالية الفوري - الأردن (RTGS-JO).

(٢) كافة المواصفات الفنية لملفات التفاضل وفقاً لما هو محدد من البنك المركزي.

(ج) يلتزم على مدير نظام الدفع الإلكتروني أن يوفر تعهدات بنكية مقدمة من بنوك التسوية وبناء على طلب من المشاركين لديه في نظام الدفع الإلكتروني، يتعهد فيها بنك التسوية ويفوض فيها البنك المركزي تفويضاً غير مشروط وغير قابل للنقض ووفق النموذج المعتمد من البنك المركزي بهذا الخصوص بتقييد التزامات المشاركين في نظام الدفع الإلكتروني نتيجة تنفيذ التسوية على نظام (RTGS-JO) على حسابات بنوك التسوية لدى البنك المركزي.

المادة (٦):

بعد حصول مدير نظام الدفع الإلكتروني على موافقة البنك المركزي على تسوية ملفات التفاضل التي يتم استخراجها من نظام الدفع الإلكتروني الذي يتولى إدارته وتشغيله على نظام التسويات الإجمالية الفوري - الأردن (RTGS-JO) يلتزم مدير نظام الدفع الإلكتروني بما يلي:

(أ) إرسال ملفات التفاضل ضمن الأوقات المحددة له بالخصوص والمتفق عليها مسبقاً مع مدير نظام التسويات الإجمالية الفوري - الأردن (RTGS-JO).

(ب) إعلام البنك المركزي وبشكل مسبق حال إجراء أي تعديل على أوقات استخراج ملفات التفاضل من نظام الدفع الإلكتروني أو في الحالات التي تقتضي استخراج ملفات تفاضل جديدة من نظام الدفع الإلكتروني.

(ج) إرسال كشوفات بالطرق المناسبة والمتفق عليها لبنوك التسوية ومقدمي خدمات الدفع، وبحيث تحتوي هذه الكشوفات على:

(١) جميع عمليات الدفع أو التحويل المالي الدائنة والمدينة بما في ذلك العمولات (إن وجدت) المرتبطة بمقدمي خدمات الدفع والمدرجة نتیجتها ضمن ملفات التفاضل التي تم تسويتها على نظام التسويات الإجمالية الفوري - الأردن (RTGS-JO) ولكل مقدم خدمة دفع على حده.

(٢) قيم عمليات الدفع أو التحويل المالي بما في ذلك العمولات (إن وجدت) الخاصة به والمدرجة نتیجتها ضمن ملفات التفاضل التي تم تسويتها على نظام التسويات الإجمالية الفوري - الأردن (RTGS-JO).

(د) تنفيذ عمليات المطابقة مع بنوك التسوية لصافي عمليات الدفع أو التحويل المالي أو العمولات (إن وجدت) المدرجة ضمن الكشوفات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة مع نتیجة ملفات التفاضل التي تم تسويتها على نظام التسويات الإجمالية الفوري - الأردن (RTGS-JO)، مع الالتزام

بدراسم
طاهر السنين

بمعالجة أية فروقات تظهر بالخصوص من خلال ملف تقاص تصحيحي منفصل يتم إرساله من قبل مدير نظام الدفع الإلكتروني وبعد التوافق المسبق مع مدير نظام التسويات الإجمالية الفوري - الأردن (RTGS-JO).

المادة (٧):

مع مراعاة أحكام المادة (٣٩/ج) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال النافذ:

(أ) في حال تأخر مدير نظام الدفع الإلكتروني بإرسال ملفات التقاص ضمن الأوقات المحددة له بالخصوص والمتفق عليها مسبقاً مع مدير نظام التسويات الإجمالية الفوري - الأردن (RTGS-JO)؛ يلتزم مدير نظام الدفع الإلكتروني بدفع مبلغ ألف دينار عن نصف الساعة الأولى من التأخير، ويتم دفع غرامة مقدارها ألفي دينار عن كل نصف ساعة تأخير إضافية ويحد أقصى خمسة آلاف دينار عن نفس يوم العمل.

(ب) في حال تعذر على مدير نظام الدفع الإلكتروني إرسال ملفات التقاص خلال فترات عمل نظام التسويات الإجمالية الفوري - الأردن (RTGS-JO) الرئيسية المحددة لتسوية ملفات التقاص وإغلاق النظام، يلتزم مدير نظام الدفع الإلكتروني بإرسال ملفات التقاص في يوم العمل التالي كحد أقصى، مع دفع غرامة مبلغ عشرة آلاف دينار.

(ج) في حال تبين للبنك المركزي أن تأخير مدير نظام الدفع الإلكتروني بإرسال ملفات التقاص ضمن الأوقات المحددة له بالخصوص والمتفق عليها مسبقاً مع مدير نظام التسويات الإجمالية الفوري - الأردن (RTGS-JO) لأسباب لا ترتبط بأي إهمال أو تقصير من جانب مدير نظام الدفع الإلكتروني؛ فإنه يتم التوافق مع مدير نظام التسويات الإجمالية الفوري - الأردن (RTGS-JO) على الكيفية التي يتم من خلالها إرسال و/ أو تسوية ملفات التقاص على نظام التسويات الإجمالية الفوري - الأردن (RTGS-JO)، وللبنك المركزي إعفاء مدير نظام الدفع الإلكتروني من دفع المبالغ المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة.

(د) يلتزم مدير نظام الدفع الإلكتروني بإعلام مدير نظام التسويات الإجمالية الفوري - الأردن (RTGS-JO) وبشكل فوري حال تعرضه لأي من الحالات الواردة في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من هذه المادة، كما يلتزم بإشعار كل من مقدمي خدمات الدفع وبنوك التسوية والتنسيق معهم بالخصوص.

المادة (٨):

(أ) لا يقبل من مدير نظام الدفع الإلكتروني الدفع بمسؤولية البنك المركزي عن أي تأخير في تنفيذ أي من التزاماته تجاه تسوية ملفات التقاص، كما لا يترتب أية مسؤوليات على عاتق البنك المركزي عن أي ضرر ناجم عن تأخر مدير نظام الدفع الإلكتروني في إرسال ملفات التقاص أو نقل المعلومات وعدم تلقي أو ضياع أو أية أخطاء في المعلومات المرسله للبنك المركزي في تلك اللحظة، ولا يتحمل البنك

د. ج. ج. ج.

المركزي أي مسؤولية جراء وقوع أضرار تلحق بمدير نظام الدفع الإلكتروني أو مقدمي خدمات الدفع أو بنوك التسوية حال وقوع أي من الحالات المذكورة أو بسببها.

(ب) لا يعتبر البنك المركزي بأي حال من الأحوال مسؤولاً عن أية خلافات قد تنشأ بين مدير نظام الدفع الإلكتروني وأي من الأطراف الأخرى ذوي العلاقة بما في ذلك مقدمي خدمات الدفع وبنوك التسوية، كما لا يعد البنك المركزي بأي حال من الأحوال مسؤولاً تجاه أي شخص عن أي اشكالات أو خلافات تطرأ بخصوص الدفعات المالية المتضمنة في ملفات النقص التي تم تسويتها على نظام التسويات الإجمالية الفوري - الأردن (RTGS-JO).

المادة (٩):

يقوم البنك المركزي بإعلام مدير نظام الدفع الإلكتروني وبشكل مسبق حال إجراء أي تعديل على فترات عمل نظام التسويات الإجمالية الفوري - الأردن (RTGS-JO) الرئيسية المحددة لتسوية ملفات النقص، وعلى مدير نظام الدفع الإلكتروني اتخاذ الإجراءات اللازمة لديه لتعديل أوقات استخراج ملفات النقص على نظام الدفع الإلكتروني إذا اقتضى الأمر ذلك؛ شريطة إعلام مدير نظام التسويات الإجمالية الفوري - الأردن (RTGS-JO) والتوافق معه مسبقاً بالخصوص.

المادة (١٠):


تكون تسوية ملفات النقص في نظام التسويات الإجمالية الفوري - الأردن (RTGS-JO) نهائية وغير قابلة للنقض أو الرجوع عنها أو إلغاؤها بعد اتمامها لأي سبب بما في ذلك مواجهة أي مصف أو وكيل تظليسة دون إجحاف بحق الأطراف ذوي العلاقة في الرجوع على بعضهم استناداً إلى أصل الحق.

المادة (١١):

يلتزم مدير نظام الدفع الإلكتروني بدفع البدلات المنصوص عليها ضمن أحكام البندين (٣) و (٤) من الفقرة (أ) من المادة (٢) من تعليمات تسعير استخدام نظام التسويات الإجمالية الفوري RTGS ونظام غرفة النقص الآلي ACH وتسعير أوامر الدفع رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ وأية تعديلات تطرأ عليها أو تعليمات تحل محلها لاحقاً.

المادة (١٢):

يعمل بهذه التعليمات بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إقرارها، وتلغى أية قرارات صادرة تتعارض معها.


المحافظ

د. زياد فريز

براهيم
طرابلس